١٦٠
ش.ط شرح رسالة في آداب البحث، كلاهما تأليف أحمد بن مصطفى
ابن خليل، أبو الخير، عصام الدين، طاشكبرى زاده
(٩٠١-٩٦٨هـ). بخط سيد عبد الله بن سيد أحمد،
١١٥٩هـ.
٣٣٨١ ١٠ق ١٥س
نسخة حسنة، خطها تعليق، في بعض الهوامش
تعليقات وشروح. مطبوع.
الأعلام ١: ٢٤١، الأزهرية ٣: ٤٦٨
١- المنطق أ- طاشكبرى
زاده، أحمد بن مصطفى-٩٦٨هـ ب-
الناسخ جـ- تاريخ النسخ.

۳۳۸۱

داود پاشا کتبی

رساله فی آداب البحث

طاشکبری زاده

هذا كتاب طاش كبرى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى لامانع لعطائه ولامعارض لقضائه ولامناقض لانشائه والصلوة على سيد انبيائه وعلى آله واصحابه اولة اوليائه وبعد فقد كنت كتبت عدة من السطور مع قلة البضاعة وكثرة الشرور فى اثناء المناظرة والآداب وقد قصدت الآن شرحها بعون الملك الوهاب احمدك اللهم يا مجيب كل سائل آثر صيغة المضارع لتدل على الاستمرار التجددى وآثر صيغة المتكلم وحده لتدل على ان ضراعة عبده بخصوصه المنع بالاشارة الى القصر وذكر المحمود بطريق الخطاب ليكون حمده مقام الاحسان لكان الاولى المفسر بان تعبد الله تعالى كانك تراه وعقبه بكلمة اللهم ركن للمنع اظهار الكمال الطاعة فى اداء حق الحمد اذ النداء فحقه كونه ط متعلقات للدليل وافرد النسبة الى المعارضة تزبر حمزه افندى رحمة الله عليه

فوله وسند اصفانة آه فيه اشاره الى ان نوع براعة الاستهلال واما قائل الاستهلال لان براعة الاستهلال هو تكميم فى الخطبة الى ما يحتمل على الموضوع والسند ليس كذلك هذا على مذهب المشهور واما على مذهب الشروح فيكون عين براعة الاستهلال ويحتمل ان ذكر السند اشارة الى المنع مع السند فيكون عين براعة الاستهلال بالنزاع ويحتمل ان ذكر السند اشارة الى المنع مع السند فيكون عين براعة الاستهلال بالنزاع فوله اولة اوليائه اعلم ان الاول بمعنى المؤثر لغة وهو المراد منه هنا على المعنى الاصطلاحى الذى عليه الاصوليون بالمعنى الاعم فكان ذكرها اشارة الى ما اعم الاستهلال على مذهب ايضا لان الادلة ما يتوقف عليه المنوع الثلثة الان

ان هذا باجيب كل سائل اكمالا لتلك الفرائد واشارة الى الكلام الى ان يكون فى مقابلة الماضى فيكون فى ذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على الطريقة المذكورة فقال واصلى على نبيك المبعوث باقوى الدلائل والمراد باقوى الدلائل هو القران العظيم لانه ابهر المعجزات اولى وابا ان يكون فى مقابلة ما سوى المشهور ذلك لان اعجاز نظمه دليل للبلغاء وبطون نحواه دليل لارباب الحقايق مع انه معجزة باقية على وجه اعنى الحد كل زمان وعلى آله وصحبه المتوسلين باعظم الوسائل لله فيكون المعنى ولم والمراد به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لان دينه نوشر ما هو المشهور اكمل الاديان وشريعته افضل الشرايع الذى شرفه الله تعالى بالبرآءة عن النسخ والتبديل ولة الشفاعة الكبرى يوم القيمة والوسيلة والمقام المحمود فى الجنة لما غير ذلك من الفضائل فاتى وسيلة بالعجز وهو اعظم ممن شانه كذلك ماجرى البحث بين المجيب مرغوب وه فى مقام H والسائل وهو ماخوذ من سالته عن الشى فهو

الحمد لله حمزه احمد

فقال عليه السلام الاحسان ان تعبد الله تعالى كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يريك وسئله عن الساعة وامارتها فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل وسئله عن الايمان فاخبره ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وسئله عن الاسلام فقال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا فقال صدقت فعجبنا له يسئله ويصدقه فقال فاخبرنى عن الاحسان فقال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فقال فاخبرنى عن امارتها فقال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان فمكث ملية ثم قال يا عمر اتدرى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم امر دينكم

وهذا ما وجدت من شرح الشيخ زاده رحمه الله تعالى على هذه الرسالة الشريفة وقد شرحها غيره ايضا وهو شرح مختصر لطيف سماه بالفوايد الغياثية وهو شرح مختصر لطيف سماه بالفوايد الغياثية وهو شرح مختصر لطيف سماه بالفوايد الغياثية

تمت بعون الملك الوهاب

وقف لله تعالى

الجارى فى المباحث والمجيب ح مأخوذ من جواب
السؤال فح يكون لهذا براعة الاستهلال صريحا
واما ما سبق فى الفقرة الاولى من لفظ السائل
فهو مأخوذ من سألته الشئ فهو بمعنى السائل للمعروف
والمجيب ح مأخوذ من اجابة السؤال فح يمكن ان
يعتبر فيه براعة الاستهلال بطريق التورية ولا يخفى
ما فى لفظ الدلائل البحث من براعة الاستهلال
ايضا وفى لفظ الوسائل والسائل من التجنيس
وبعد فهذه رسالة لخصتها فى علم الاداب و
اللام فيها للعهد الخارجى لتعينها فى هذا الفن للمادة
البحث مجتنبا عن طرفى الافتصاد والاخلال والاطناب
لان كلا منها مخل للبلاغة كما بين فى موضعه وقد قيل
كلا طرفى قصد الامور ذميم وخير الامور اوسطها
واسأل الله السائل ان ينفع بها معاشر
الطلاب وتقديم مفعول اسأل للتخصيص مع الاهتمام

وما

اعلم ان هذا التعريف مشتمل على
الحد الاشرح وهو المشهور فالنظر
راجع الى الملكة المقدرية والجبلية
الفاعلية والنسبة الى
المادية واظهار الصواب اليه
الغائية كذا فى المسعود والمجبورة

وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه المآب اى
المصير والمرجع اعلم فيه تنبيه على ان ما بعده مما ينبغى
ان يفتش بشانه ويهتم لتحصيله ان المناظرة فى اللغة
مأخوذة اما من النظير او من النظر بمعنى الابصار
او الانتظار وفى الاصطلاح هى النظر بالبصيرة من الجانبين
فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب والمراد بالنظر
توجه النفس نحو المعقولات والبصيرة للقلب بمنزلة
البصر للعين وانما قيد النظر بها لاخراج النظر قبل تحرير
البحث لان النظر هناك لا يكون بالبصيرة والمراد
من الجانبين المعلل والسائل لاختصاصهما بهما فى
عرف هذه الصناعة فلا يكون مخالفة المتفاكرين فى
النسبة من غير تكلم ونظر المعلم والمتعلم فى احد طرفى الحكم
مناظرة اذ لا يطلق عليهما المعلل والسائل والمراد
بالنسبة النسبة الحكمية المتناولة للحملية والاتصالية
والانفصالية والمراد بين الشيئين الموضوع والمحمول

وهى ماخوذة من الاول والثانى على الاقوى
وجه كان المناسبة ظاهر معنى
والاصطلاح حاصلة لان المناظرة بمعنى
قابلة والمناظرة للاكون الا فى المقابلة
حقيقة او حكما حقيقة والا النظر
بالفتين بوجد فى الجانبين لان
الناظر احدهما بصيرة الاخر ايضا كذا
ينظر حقيقة او حكما بصيرة والا النظر
وعلى الثانى انما سمى المناظرة مناظرة
لان كلا منهما ينظر صاحبه وبصيره
وعلى الثالث لان كلا منهما ينتظر
ستوقف كلام الاخر عبد ح
وكلا من المعانى الثلثة مناسبة معنى
للمعنى الاصطلاح اذ مناسبة الكلام احد الخصمين
الاول فلان الكلام احد الخصمين
نظير كلام الاخر وان يورد ليبان
فعلى الاول انما سمى المناظرة مناظرة
لان الكلام كل من المتخاصمين
سبر كل صاحبه ليعلم
فعلى الاول انما سمى المناظرة مناظرة
لان الكلام كل من المتخاصمين
احتراز عن المحسوسات
الشئ واحد ايجابا او سلبا واما نظير كلام الاخر وكونهما متقابلين
مناسبة الثانى فلانه لا مكان المناظرة عند حضور خصمين فى مجلس
واحد مع حضر كل منهما كلام الاخر بلا
انتاجة المناظرة منه واما مناسبة
الثالث فلان المختصين ينظر
كلام الاخر شوجه الانتظار فيها
ان كلا منهما ينظر صاحبه وينتظر
ان كلا منهما ينتظر صاحبه وينتظر
الثالث لان كلا منهما ينتظر
وانما قيد بقوله فى النسبة لان النظر
فى المخاصمين لا يكون الا فيها وهكذا
تفسير النسبة بقول الشيئين الذين
احدهما المحكوم عليه والاخر المحكوم
به والنسبة بينهما ثبوت المحمول
وعليه او ثبوت عنده او منافات اياه
المسعود المجبورة ١٢ من المؤ

والمقدم والتالي بذلك عن النظر في نفس الشبة
من انها اعتبارية او ثابتية في نفس الامر والا لما
حق النظر بهذه الصورة واراد باظهار الصواب
الاشارة الى غرض المناظرة ويحترز به عن الجدل لان
الغرض منه حفظ اى وضع كان ما لم يهدم اى وضع
كان ثم ان قصد اظهار الصواب اعم من قصد
اظهاره في يد الخصم ولا يخرجه شئ من القصدين
المذكورين عن كونه غرضا للمناظرة الا ان السلف
كانوا يقصدون ظهور الصواب على يد الخصم
وفعالحظ النفس ونوقض بهذا التعريف بعدم
صدقه على المانع منعا مجردا اذ ليس له نظر في الشبة
ويجاب عنه بان المانع مفوت لاثبات الشبة
فيكون من قبيل النظر فيها ولكل من الجانبين
وظائف اعتبرها العلماء وللمناظرة آداب
استحسنها بعض من السلف وهو الامام الرازي

امّا وظيفة السائل فثلثة واما قدمها وان كان
وضيفة المعلل اقدم في الوجود لان المناظرة
لا تحقق الا بانضمام وظيفة السائل اليها احدها المنا
قضة وتسمى بالنقض التفصيلي وثانيها النقض
وقد يقيد بالاجمالي وثالثها المعارضة وتنقسم
الى المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعا
رضة بالغير وسيجئ تفصيلها لانه اى السائل اما
ان يمنع مقدمة الدليل واما قدم المنع في الذكر
لتعلقه بجزء الدليل والجزء مقدم على الكل طبعا
او يمنع الدليل لانه اصل بالنسبة الى المدلول
والاصل مقدم على الفرع طبعا فان كان الاول
وهو منع مقدمة الدليل مجردا فان منع مقدمة
الدليل مجردا عن الاسناد او منع مقدمة الدليل
مقرونا بالسند الذي هو الجواب اسند المنع بان
يقول لانم هذا لم يجز ان يكون كذا او يقول

فوله مناظرة ماخوذة من الاول
والثاني على اى وجه كان المناسبة
بين معنى اللغوى والاصطلاح
حاصلة لان ناظر كل منهما يحب
والنظر لا يكون الا بين اثنين
او حكما حقيقة ولان الظر بالفتحين
بوجدة الى الجانبين لان لاحد
الى الآخر فيها او نظر حقيقة او حكما
اشار رحمه الله الى ان المؤلف حالت
وعلى الثاني انما سمي المناظرة مناظرة
لان كلا منهما ينظر صاحبه ويبصر
وعلى الثالث لان كلا منهما ينتظر و
يتوقف كلام الآخر

او يمنع المدلول
واما قدم منع الدليل

اى الدعوى

اى غالبا اذا خبره كان

هذا شروح الاجوبة السؤال
اورده الفاضل المقصود فيما
من ان المناظرة ربما تكون فقط
غرضه تغليط الخصم والتدابه
والى السؤال الذي اورده ايضا
ناظر المناظر عجب سبب والقصد
جواب عن الثاني لان القصد اعم
بالفعل او الجواب عن الاول
ظاهر لان غرضه اظهار مع
ارادة غلط الخصم وهذا في
الحقيقة منع قيد كما حقق
الفاضل المحشي المقصود
سيد شجاع وانما خصه المنع
المجرد مع انه لم يصدق على المنع
ايضا لانه غير الجائز من با
مع السند مع انه لم يصدق على السند
لنسبة المنع مع السند تبعية

فيه مع ارادة غلط الخصم و قصد اظهاره ج

احترز عما لا يكون الغرض منه
اظهار الصواب لانه يكون ذلك
مناظرة اصطلاحا ولا يخفى ان
يكون اظهار الصواب به غرضا من
النظر المذكور ريما لا يوجب وجود
حصوله عقيب ذلك النظر ولا
ينافي ايضا كون الشئ اخر غرضا

ها

اى حفظا اى وضع كان ما لم ينبه
لا المجادل لسؤال كان صحيحا او
سفسطيا في نفس الامر او الحكم اى
وضع كان بالنسبة الى خصمه كذا
يعني المراد من النسبة بين الشيئين
يعلو النظر بهما من حيث انها
بين الشيئين فتحرز بذلك عن النظر
في النسبة من حيث انها اعتبارية
او ثابتية في نفس الامر ترجيح احد

المجادلة هي المنازعة في المسئلة العلمية لا
لاظهار الصواب بل من الزامه الخصم و
كذا يحترز عن المباحثة وهي المناظرة في
المسئلة العلمية مع العلم بان علم خطاه
وكذا عن المعاندة وهي المنازعة في المسئلة
العلمية مع عدم العلم بحقيقة الكلام نفسه وكلام
الخصم والزام الخصم وكذا يحترز عن
مقدمات البرهان كقوله ويحترز به عن
الجدل يعني المجادلة وهي المنازعة في
المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب
بل لالزام الخصم وكذا يحترز عن
المنازعة في المسئلة العلمية لا لاظهار
الصواب بل لالزام الخصم وكذا يحترز عن
المنازعة في المسئلة العلمية مع العلم بان علمه خطاء وكذا يحترز به

عن المعاندة وهي المنازعة في المسئلة العلمية
مع عدم العلم بحقيقة الكلام نفسه وكلام
الخصم والزام الخصم وكذا يحترز عن
المباحثة وهي المناظرة في المسئلة العلمية
مع العلم بان علمه خطاء وكذا يحترز به
عن مقدمات البرهان كقوله ويحترز به عن
الجدل يعني المجادلة وهي المنازعة في
المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب
بل لالزام الخصم وكذا يحترز عن
المنازعة في المسئلة العلمية لا لاظهار
الصواب بل لالزام الخصم وكذا يحترز عن
المنازعة في المسئلة العلمية مع العلم بان علمه خطاء وكذا يحترز به

لانم ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا او يقول
لانم كيف والحال كذا فهو المناقضة ومنها اى
من المناقضة نوع مندرج تحته يسمى بالجدل فقانون
التوجيه بالحل وسواى الحل وهو عند المناظرين
تعيين موضع الغلط وهو كما ترى انواع المناقضة
وارد على مقدمة من مقدمات الدليل وانما الفرق
بينهما هو ان الحل انما يورد على مقدمة مبنية على
الغلط بسبب اشتباه شئ باخر ولا يشترط ذلك
فى سائر انواعها بل يكتفى فيها بالمنع بطلت الدليل
واما منعه اى منع الثانى مقدمة الدليل بالدليل
اى باقامة الدليل على خلافها فهو غصب غير مسموع
عند المحققين من اهل النظر خلافا للبعض
منهم وهو مولانا ركن الدين العميدى وانما
لم يسمعوه لاستلزام الخبط فى البحث لانقلاب
وظيفة المتخاصمين نعم قد يتوجه ذلك اى منع

جواب عن السؤال
مقدر

الثانى

الثانى المقدمة بالدليل بعد اقامة الدليل على تلك
المقدمة للممنوعة التى منعها الثانى بالدليل لان
دليل الثانى حينئذ يكون معارضة لدليل المقدمة
وهذا وارد على قانون التوجيه وهذا هو الذى
بعث مجوزين للغصب على تجويزهم الا انه غير
صحيح لان اصلاحه الغصب ثانيا لا يصلح امكان
اصلاحه اولا وان كان الثانى وهو نفس الدليل
فان منع بانه مدفوع النقض وليس اجماليا لانه
راجع لما منع شئ من مقدمات الدليل على الاجمال
وذلك انه اما على عين احد اسما تخلف الحكم عنه
لان المدلول لازم للدليل وتخلف اللازم عن الملزوم
لا يمكن فلا يكون تخلف المدلول عن الدليل الا فى
فيه وثانيهما استلزام الدليل المحال وذلك لان الا
مور المحققة فى الواقع يستلزم المحال فاستلزام الدليل
المحال لا يكون الا لعدم صحته فى الواقع واعلم ان النقض

قد يكون باجراء الدليل في صورة التخلف بعينه
بلا تغيير وقد يكون باجراء ملخص الدليل وزيدته
في الصورة المذكورة ولا يخرجه التغيير المذكور
عن كونه نقضا وقد ينقض الدليل بترك بعض الصفات
ويسمى نقضا مكسورا واما منعه اي منع السائل نفس الدليل
بلا شاهد من الشاهدين المذكورين فهو مكابرة غير
مسموعة اتفاقا من ارباب النظر وذلك لان المنع
على شئ غير مدلل يكون لطلب الدليل فيسمع لان
استعلام غير المعلوم جائز عرفا واما منع نفس
الدليل فهو استعلام الثابت في نفس الامر فيكون
راجعا الى جهل السائل ولا يلزم من عدم علمه
بالشئ عدمه في الواقع وان كان الثالث وهو
منع المدلول فان منع السائل المدلول بالدليل فهو المعارضة
واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا اي
كمنع نفس الدليل بلا شاهد اتفاقا من ارباب النظر لما

قرناه

قرناه انفا اعلم ان المعارضة مقابلة الدليل
بدليل آخر مما نع للاول في ثبوت مقتضاه وهي تجري
في الحكم بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب
وفي علة بان يقيم دليلا على نفي شئ من مقدمات
دليله بعد اثبات المعلل تلك المقدمات بالدليل و
الاول يسمى معارضة في الحكم والثاني معارضة في المقدمات
ويكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة والمعارضة
في الحكم اما ان يكون بدليل المعلل بعينه وهو
معارضة في المقدمات بالقلب ومعارضة فيها
معنى المناقضة اما المعارضة فمن حيث اثباته
نقيض الحكم واما المناقضة فمن حيث ابطال دليل
المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين و
اما ان يكون بدليل آخر والى المعارضة الاشارة فان
كان صورته كصورته تسمى معارضة بالمثل والا
فمعارضة بالغير واما وظيفة المعلل في كل من الامور

المقدمة المذكورة اعني المناقضة والنقض الاجمالي و
المعارضة اما عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة
بالدليل ان كانت كسبية او بالتنبيه عليها ان
كانت ضرورية وعلى الاول اما ان يسلم السند فينقطع
البحث او يمنع فيأتي فيه ذلك المنع الاقسام الثلثة
المذكورة في وظيفة السائل وهكذا الى ان ينتهي الى العجز عجز بيان
المعلل او قبول السائل وابطال المعلل سنده اي سند
المنع ان كان السند ماويا له اي لازما للمنع
بان يلزم من ثبوته او انتفائه ثبوت المنع او انتفائه
اذ منعه اي منع السند الماوي مجردا عن الدليل المبطل
غير مفيد وذلك لان السند ما يلزم من وجوده و
رود المنع فلا يجوز ان يكون اعم من المنع اذ لا يلزم
من ثبوت الاخص بل السند اما اخص او مساو ولا
يفيد منعهما اصلا لان غرض المانع طلب الدليل على
المقدمة الممنوعة ولا تندفع تلك المطالبة بمنع السند الذي

لسوال سمد وكذا لا يندفع المنع باطال السند
الاخص اذ لا يلزم من انتفاء الملزوم الاخص انتفاء اللازم
الاعم فلا يتم الكلام في السند الا بابطال السند الماوي
اذ يلزم من انتفاء اللازم للماوي الانتفاء الملزوم
وبالعكس او اثبات المعلل مدعاه بدليل آخر ان قدر
عليه والا يلزم الافحام واما وظيفة المعلل عند النقض
الاجمالي فنفي ثالث وقد عرفت انه اما تخلف
الحكم عن دليله واستدامة المنع فيندفع بالمنع لان الناقض
لما كان مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع اما بمنع
جريان الدليل في صورة التخلف او بمنع المقدمات
التي استدل بها في صورة استدامة المنع ومرجعه
اما منع لزومها ومنع استحالتها او اثبات المعلل
مدعاه بدليل آخر ان لم يمكن ما ذكره من المنع واما وظيفة
المعلل عند المعارضة فالتعرض اي تعرض المعلل للدليل
المعارض بما مر من وظايف السائل اذ يصير المعلل حينئذ اي

عند المعارضة كالسائل في صحة ايراد وظائفه
وبالعكس اي يصير السائل كالمعلل في التزام و
ظائفه ثم ان من يكون بصدد التعليل فد لا يكون
مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه اي على
الناقل المنع اي منع المنقول بل يطلب منه اي من الناقل
تصحيح النقل فقط فيجب الناقل الكتاب المنقول عنه
لانه لم يدع الا صدور هذا المنقول عن قائله لا صحة
المنقول وذلك لان مدار المنع هو دعوى ثبوت
الحكم فينتفي بانتفائه الا يرى ان المنع لا يتوجه على الحد
ود لعدم الحكم فيه اما اذا حكم بالحد على المحدود فيمكن
توجه المنع عليه مثلا لا يصح ان يقال لانسان ان الانسان
حيوان ناطق فان ذلك يجري مجرى ان يقال لكاتب
لانسان كاتبك نعم يصح ان يقال لانسان ان هذا حد
للانسان او الحيوان جنس له او الناطق فصل له
الى غير ذلك فان هذه الدعوى صادرة عنه ضمنا

وقابلة

وقابلة للمنع هذا الذي ذكرناه من وظايف السائل
والمعلل طريق المناظرة الجاري بينهما واما ما ذكرها
اي ما يؤول اليه المناظرة فهو انه الضرر لان لا يخ الجد
عن امرين اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على
مدعاه ويسكت عن المناظرة فذلك السكوت هو
الافحام في اصطلاحهم او يعجز السائل عن الغرض له
اي للمعلل شيئ مما ذكر من وظايف بان ينتهي
دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول بان يكون
انكارها خروجا عن طور العقل او ينتهي دليل
الى مقدمة مسلمة عند السائل يضطر الى القبول
وذلك العجز هو الالزام على اصطلاحهم اي على تقدير
عدم خلو البحث عن احد الامرين المذكورين ينتهي
المناظرة اذ الاحتمال الثالث مردود اذ لا قدرة
لهما اي للمعلل والسائل على اقامة وظائفهما الا الى
نهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية على ذلك واما

آداب المناظرة فهي تسعة آداب احدها انه
ينبغي للمناظر ان يحترز عن الايجاز والاختصار
في الكلام لئلا يكون مخلا بالفهم وثانيها انه ينبغي
ان يحترز عن الاطناب لئلا يؤدي الى الملال
وثالثها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال الا
لفاظ الغريبة في البحث لئلا يؤدي الى عسر
الفهم ورابعها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال
اللفظ المجمل في البحث بلا تقييد يدل على المعنى المقصود
والا يلزم التردد في فهم المعنى المراد ولا باس
بالاستفسار اي استفسار الخصم معنى اللفظ المجمل
وبعض من المناظرين عد ذلك الاستفسار
سؤلا لكن يكون سؤلا بالمعنى اللغوي لا بالمعنى
الاصطلاحي وهذا انما يجوز اذا كان في اللفظ
غرابة او اجمال يتبين معناه اما بالنقل عن
اهل اللغة او بالنقل عن اهل العرف العام او الخاص

ولا يجوز

فيما عداه لكونه تعنتا مفوتا لغرض المناظرة
الذي هو اظهار الصواب ولذلك قيل ما يو
جد فيه الاشتباه حسن فيه الاستفهام وخامسها
انه ينبغي ان يحترز عن الدخل في كلام الخصم قبل
الفهم اي قبل فهم مراده لئلا يلزم الضلال في
البحث ولا باس بالاعادة ان افتقر الفهم الى
اعادة مرتين اذ الكلام قبل الفهم اقبح من الاعادة
وسادسها انه ينبغي ان يحترز عن التعرض اي
تعرض المناظرة لما لا خل له في المقصود لئلا يشوش
الكلام ويحصل البعد عن المرام واسواظهار
الصواب في مجلس واحد وسابعها انه ينبغي
ان يحترز عن الضحك ورفع الصوت اثناء
المناظرة وامثالها من اظهار البطش وتحريك
اليد وما يدل على القهقهة لان هؤلاء من او
صاف الجهال يستزون بذلك جهلهم قال بعض

يستزون

Copyright © King Saud University

الفقهاء مالى اذا الزمته حجة فابلغنى با
لضحك والقهقهة ان كان ضحك المرء من
فقهه فالذنب فى الصحابة ما افقههم ويروى بالتبسم
بدل القهقهة وما افهم بدل ما افقههم وثامنها
انه ينبغى ان يحترز المناظر عن المناظر مع العلم
المهابة والاحترام لئلا يكل ذهنه لجلال قدر
الخصم فيسقط حدة ذهنه ودقته وغرض وبعوت
غرض المناظرة وتاسعها انه ينبغى ان لا يحتقر
المناظر الخصم حقيرا لان استحقار الخصم ربما
يؤدى الى صدور الكلام الضعيف عن المناظر
فيكون سببا لغلبة الخصم الضعيف عليه
هذا اشنع وجوه الالزام هذا الذى ذكرناه
من وظائف المتخاصمين واداب المناظرة
غاية ما اردنا فى هذا الباب اى فى الباب آداب
البحث اذ لا مزيد عليها فى تقرير القواعد

وتحرير الاصول ومن الله تعالى التوفيق
لاظهار الحق والهام الصواب فى
كل باب والحمد لله على التمام وعلى رسوله
السلام وعلى آله واصحاب الكرام

تمت الرسالة شريف بجون
الله الملك الوهاب على بن
صفيف احوج الناس
سيد عبد الله بن السيد
احمد غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه
فى بلدة قسطنطينة
حبجانة عامرة
فى ليلة خمس
تاريخ سنة
سنة ١١٥٩
كتبت كتابى بخط جميل فى يوم كئيب وعمر طويل
سيأتى زمان اموت غريبا يباع كتابى بشئ قليل

التوفيق لطف داع الى الاعمال الخير
كما ان العصمة لطف زاجر عن اعمال
الشر سعد الدين